

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية [10]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو المجلس الاول مجالس التي يكون التعليق فيها على - 00:00:00

منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في جملة دروس عليها الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء وان يبارك في جهودهم. كما أسأله سبحانه وتعالى - 00:00:34

ان يوفقنا وجميع اخواننا لكل خير وان يتقبل منا جميع منه وكرمه وهذا المنسك لشيخ الاسلام رحمه الله كعادته رحمه الله في عرضه للمسائل ربما يستطرد احيانا الى مسائل اخرى - 00:00:52

هذا المنسك فيه مسائل كثيرة انا عمدت الى ان جعلته على مسائل على مسائل وقد اختصر شيئا مما يذكره من الادلة وهذه المسائل منها ما هو ما وقع عليه الاجماع - 00:01:15

منها ما يكون فيها خلاف لكن يتعرض لما اختاره رحمه الله وغالب ما هو بل ان جميع ما يذكره رحمه الله هو الذي يفتي به عام عامة اهل العلم في هذا الوقت - 00:01:38

في مسائل الحج وان كان هناك مسائل استجدت ايضا وشيخ الاسلام رحمه الله له منسك قديم كما ذكر رحمه الله. وانه قلد فيه من اتبعه قوله من العلماء. وانه في اوائل عمره رحمه الله ثم بعد ذلك كتب منسكا - 00:01:56

اخترع فيه قوله كان منه اختيار اقوال قد تكون خلاف قول الجماهير لكنها مؤيدة لله وهذا هو المنسك الذي يتعرض اليه بالتعليق بحول الله وقوته ذكر رحمه الله اول ما ذكر بعد خطبة الحاجة ذكر - 00:02:18

آآ ان الحاج اذا قصد الحج الى العمرة وقصد هذا لا يعتبر احراما فممنذ خرج من بيته فانه يقصد الحج مثلا او العمرة اذا كان قاصدا لهما ولا يكون بمجرد هذه النية داخلا في النسك. بل لا يحصل الدخول في النسك. لا يحصل الاحرام - 00:02:45

الا بالدخول الا بالدخول فلو تجاوز الميقات لو تجاوز الميقات وهو لم يدخل فان هذا لا يجوز له ولهذا الاحرام هو الدخول في النسك. اما نية الدخول فهي منذ خرج من بيته. ومثل الشيخ رحمه الله كمن يخرج من بيته مثلا الى صلاة - 00:03:14

وصلاة الجماعة او يقصد الى اي مكان من اماكن للعبادة ولو كان في بيته فانه حين لا يكون داخلا في الصلاة حتى يحرم بها ويدخل. هذه هي المسألة الاولى. المسألة الثانية ذكر رحمه الله المواقيت - 00:03:36

الخمسة وهي معلومة بالاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام وانها ذو الحليفة والجحفاة وقرن ويلم وهذي بالنص الصحيح وذات عرق هذا اختلف فيه والصحيح انه مرفوع الى النبي عليه - 00:03:56

الصلاة والسلام ورد فيه حديث صحيح ورد فيه احاديث تعضدها آآ يعضد هذا الحديث الصحيح وثبت عن عمر رضي الله عنه واجمع العلماء عليها في الجملة المسألة الثالثة ذكر شيخ الاسلام ان ذا الحليفة - 00:04:16

يسمى ابيار علي وقال ان هذه التسمية يسميها اشتهرت بين جهال العامة وان ظنهم ان عليا قاتل الجن قال وهو كذب ان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة هو علي ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتال - 00:04:37

ولا فضيلة لهذه البر. لكنها اشتهرت بهذا الاسم. فاذا كان اشتهارها اه على هذا الوجه الذي ذكره شيخ الاسلام فيقول ان هذا لا اصل له لا اصل لكن من اراد ان يعرف - 00:04:58

مثل لغيرهم من لا بهذا الاسم لا بأس بذلك وان يبين ان اسمه الذي جاء على في لسان النبي عليه الصلاة والسلام انه الحليفة المسألة

الرابعة ذكر الشيخ رحمه الله انه بعد ذلك اذا جاء ميقاتا من هذه المواقيت فانه مخير بين انساك ثلاث - [00:05:17](#)

ما بين التمتع والافراد والقران بين التمتع والافراد والقران فاي نسك دخله فانه يجوز له لذلك وسيذكر الشيخ بعد ذلك لو انه اراد ان يتحول من نسك وخاصة ما يتعلق من من اه افراد او قران الى تمتع وان هذا هو الاكمل والاتم - [00:05:41](#)

المسألة الخامسة ذكر الشيخ رحمه الله بعد ما ذكر انواع الانساك يقول رحمه الله ان افضل الانساك يختلف بحسب اختلاف حال الحاج بحسب اختلاف الحاجة فاذا كان الحاج مثلا يسافر الى مكة يسافر الى مكة قبل اشهر الحج - [00:06:14](#)

مثلا في رمضان يريد ان يصوم رمضان في مكة ثم يمكث فيها في رمضان ويمكث فيها حتى يدركه الحج فهذا لا شك حين جعل مكة فانه قد ورد اليها قبل اشهر الحج - [00:06:40](#)

على هذا لا يحرم بالحج الحج اشهر معلومات واولها ليلة واحد من شهر شوال شوال وذو القعدة وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كما هو قول الجمهور. فيحرم بعمره ثم يبقى بمكة ثم يحرم بالحج مفردا مفردا في اليوم الثامن. فهذا - [00:06:56](#)

الافضل له الافراد ولا يشرع مثلا ان يخرج على كلام الشيخ ان يخرج الى الحل ويأخذ عمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك يكون متمتعا وهذا فيه خلاف. لكن الشيخ رحمه الله يقول ان هذا هو الافضل ويقول ان هذا هو قول الائمة الرابعة - [00:07:22](#)

هذي حال. الحال الثاني من يقدم مكة في اشهر الحج. فان الافضل في حقه التمتع الخاص. التمتع الخاص بمعنى انه يأخذ عمرة لو جاء مثلا في شهر شوال فما بعده آآ فانه يأخذ عمرة ثم يتحلل - [00:07:46](#)

منها ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكون متمتعا فهذا تمتعه افضل فهذا تمتعه افضل وهناك احوال اخرى يحصل فيها التفاضل بين الانساك لكن التمتع هو افضل الانساك وهذا هو الذي تمناه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:06](#)

المسألة السادسة اه متعلقة ما تقدم ان هل يجوز ويصح الاحرام بالحج قبل اشهره كما لو جاء في رمضان مثلا او في شعبان فهل يصح ان يحرم بالحج؟ ذهب الجمهور الى انه يصح وان كان مكروها - [00:08:29](#)

وذهب بعض اهل العلم واحدى الروايتين احمد وهو قول الشافعي ان احرامه بالحج ينقلب عمرة ان هذا ليس مسنونا وليس وقت الحج وليس وقت الحج. فانه لا يشرع له ان يحرم بالحج. وفيه خلاف في صحة احرامه - [00:08:56](#)

بالحج بصحة احرام الحج. واذا كان واذا كان يشرع قلبه بعد ذلك في اشهر الحج والنبي عليه الصلاة والسلام امر الصحابة ان يتحللوا بعمره ممن احرم مفردا او قارنا ولم يسق الهدي فهذا هو المشروع ان يتحلل بعمره ثم بعد ذلك يحرم ثم بعد ذلك يحرم بالحج - [00:09:16](#)

لكن لو تحل لكنه في هذه الحال لا يكون يعني لا يكون متمتعا ان احرامه بالعمرة كان قبل اشهر الحج احرامه بالعمرة كان قبل اشهر الحج والحج ومن شرط التمتع ان يكون احرام - [00:09:43](#)

بالعمرة والتحلل. ان يكون احرامه بالعمرة والتحلل منها يكون في اشهر الحج قال رحمه الله او ذكر رحمه الله بعد ذلك مسألة وهي المسألة آآ السابقة وقد تكون هنالك مسائل اخرى ايضا آآ يعني الشيخ رحمه الله يذكر مسائل اخرى - [00:10:03](#)

ايضا لكن قد تتبع ما ذكره فيما تقدم من المسائل. المسألة السابعة انه لا يشرع الخروج من مكة لاجل العمرة. ولم يفعل ذلك احد ممن كان مع النبي عليه الصلاة والسلام الا ما كان من عائشة رضي الله عنها لانها كانت حائضا واستأذنت النبي عليه الصلاة والسلام وقد اختلفت - [00:10:33](#)

كلام اهل العلم في تفسير وفقه فعل عائشة رضي الله عنها وهل يشرع لكل احد شيخ الاسلام والتلميذ ابن القيم والجماعة من اهل العلم لا يرون مشروعية هذا الفعل وقالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:02](#)

لم يأمر به احدا لا قبل الحج ولا بعد الحج احدا من اصحابه. بل ان اخاها عبدالرحمن الذي كان وذهب معها الى التنعيم لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالعمرة معها مع انه ذهب ورجا معها وكان معها في جميع - [00:11:22](#)

حتى فرغت منها وهو ايضا لم يفعل ذلك رضي الله عنه. فالمقصود ان هذه المسألة فيها خلاف جمهور اهل العلم علم يقولون لا بأس بذلك لكن الخروج من مكة بعد الفراغ من الحج هذا هو الذي ايضا - [00:11:42](#)

ايضا يؤكد انه لم ينقل عن احد البتة انه فعله مع النبي عليه الصلاة والسلام المسألة الثامنة هذه العمرة التي سبقت لو فعلها انسان هل لو انه احرم بالحج مفردا ثم بعد الفراغ يعني هو لم يسبق له عمرة ثم - [00:12:02](#)

وبعد الفراغ من العمرة اخذ عمرة مفردة من التنعيم. هل تجزئه عن عمرة الاسلام عند من اوجبها هذا فيه خلاف بين اهل العلم ولهذا قال وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا ام لا؟ وهل تجزئ - [00:12:29](#)

هذي عمرة عمر الاسلام ام لا وسكت رحمه الله على هذا الخلاف. المسألة التاسعة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان النبي عليه الصلاة اعتمر اربع عمرات. وهو يريد بهذا انه لم يصنع شيئا من هذه العمرة - [00:12:49](#)

وهو العمرة التي تكون وهو خارج من مكة. ان جميل انما جميل عمر عليه الصلاة والسلام كان وهو داخل الى مكة لم يكن شيء منها خارجا من مكة. ولهذا كما ثبت في الحديث الصحيح عن انس - [00:13:14](#)

عنهم رضي الله عنهم انه اعتمر اربعة عمرته عمرة الحديبية وعمرة القضية وهي المقاضاة من العام السابع ثم عمرة الجعرانة ثم في العام الثامن ثم بعد قسمه غنم حنين حنين ثم عمرته التي ما - [00:13:34](#)

عليه الصلاة والسلام والمعنى ان جميع عمره عليه الصلاة والسلام كلها وهو داخل الى مكة ولم يكن شيء منها وهو خارج من مكة الى التنعيم انما هذا ورد كما تقدم عن - [00:13:54](#)

في حال عائشة رضي الله عنها وهو لم يأمرها ابتداء انما لما لما انها طلبت منه وجاء في بعض الروايات ما يدل على انها اكلت هذا منه عليه الصلاة والسلام ثم اذن لها بذلك - [00:14:14](#)

المسألة العاشرة ذكر الشيخ رحمه الله ان الاحاديث الواردة في صفة حجه متفقة منهم من قال انه افرد الافرد. الحج منهم من قال انه قرن ومنهم من قال انه تمتع. والاختلاف بينهما وان لغة الصحابة لغة لغة واسعة في هذا وان من قال فانه تمتع من قال انه قرن هو الذي فعله عليه الصلاة والسلام والمعنى انه آآ احرم بالحج - [00:14:51](#)

الحج والعمرة جميعا عليه الصلاة والسلام. ومن قال انه تمتع فاراد التمتع العام. فان التمتع اسم عام يدخل فيه التمتع الخاص اخذوا العمرة والتحلل منها ويدخل فيه التمتع العام وهو انه يجمع نسكين في سفرة واحدة التمتع - [00:15:11](#)

العمرة والحج فيكون قارنا فيكون قارن وهذا نوع من التمتع. لكنه من باب التمتع العام ليس التمتع الخاص الذي يحصل بين ان النسكين من قال اورد فالمعنى صحيح ايضا لانه اراد ان عمله عليه - [00:15:31](#)

الصلاة والسلام مثل عمل المفرد سواء بسواء. انما القارن يكون على يد. اما عمل الحج فان عملها عمل واحد فلماذا اتفقت الاخبار وهو من احسن كما اه قال اهل العلم ذلك وهو احسن ما يجمع بين الاخبار - [00:15:51](#)

في هذا الباب والاختلاف ايضا كلها يبين بعضها بعضا دليل ان الذين قالوا انه افرد جاء انه تمتع في الصحيحين عن ابن عمر وعن عائشة والاختلاف يفسر بعضها بعضا ويوضح بعضها بعضا. المسألة الحادية عشرة - [00:16:11](#)

ذكر الشيخ رحمه الله انه بعد الاحرام يشرع التلبية يشرع التلبية ولمن اراد احدا قال فاذا اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبك عمرة وحجا وان كان متمتعا قال لبك عمرة متمتعا بها الحج. وسيذكر الشافعي لكن لا يجب لفظ من هذه الالفاظ وان كان مفردا مفردا قال لبك حجا. الا هو ان - [00:16:31](#)

يلبي كما تقدم بالحج وحده ولونا ان يلبي بالحج والعمرة يجمعهما قليل وله ان يلبي بالعمرة وبعد ذلك يحرم بالحج كل هذا دلت عليه النصوص ان هذه الانسك الثلاثة كلها منسك مشروعة - [00:17:00](#)

المسألة الثانية عشرة ان ولا يجب على من اراد التلبية بنسك من هذه الانسك لا يجب عليه ان يذكر واحد من هذه الانسك لا يجب عليه ان يذكر واحدا من هذه الانسك - [00:17:20](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اه لم يأمر بعبارة خاصة ولهذا قال الشيخ ولا يجوز شيء من هذه العبارات اتفاق الائمة كما لا يجب التلطف بالنية في الطهارة والصلاة والصيام بل متى لبي قاصدا للاحرام انعقد احرامه باتفاق - [00:17:49](#)

المسلمين انعقد من من لبي الشيخ رحمه الله يقول من لبي من لبي قاصدا يقول انه من لبي قال لبيك اللهم لبيك يكفيه ولا يجب ان يذكر في احرامه واحدا من هذه النسك واحدا من هذه النسك - [00:18:13](#)

والمعنى انه تكفيه التلبية تكفي وهذا بالاتفاق لكن لو لم يلبي هذا لو لم يتكلم بشيء سيذكر الشيخ رحمه الله اختياره في هذا وانه لابد ان يكون هناك قول او فعل. المسألة الثالثة عشرة - [00:18:35](#)

ليقول الشيخ رحمه الله لم يثبت فيها كما انه لا يجب ايضا ان يذكر شيئا من هذه الالفاظ فلا يستحب. لفظ منها. يعني هو لا يجب لفظ من هذه الالفاظ. لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:57](#)

السلام لشيء معين كذلك لا يستحب فكل من لبي انما الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو التلبية. هو التلبية. فان في نسكه التلبية بالعمرة او التلبية بالحج والعمرة او التلبية بالحج وحده فهذا آ - [00:19:13](#)

او مما يذكر به نسكه لانه حين يذكر النسك هذا قد يتبين له ويعينه على هذا النسك وانه يعلم ما نواه وما تلفظ به ما نواه ذكر هذا النسك ذكر هذا النسك من حج او عمرة - [00:19:33](#)

او ايران او قران. لكن لا يجب لفظ خاص انما الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو التلبية واذا لبي حصل الدخول في النسك بلا خلاف وبعد ذلك حين يلبي يشرع للمسلم ويشرع الحاج والمعتزم ان يستمر على هذه التلبية - [00:19:59](#)

داوم عليها هذا هو المشروع. وهذه هي سنة عليه الصلاة والسلام. وكان اصحابه معه يداومون على هذه التربية وكانوا عليك يرفعون ويرفعون اصواتهم بالتلبية رضي الله عنهم المسألة الرابعة عشرة - [00:20:24](#)

اه ذكر الشيخ رحمه الله انه يصح الاحرام المطلق وهذه متفرعة عما تقدم. يصح الاحرام المطلق يعني معنى انه ما نوى حج ولا نوى قران ولا نواة. التمتع. لبي تلبية مطلقة - [00:20:42](#)

انا لا اعرف جئت الى الميقات ولا ادري ما هو الافضل ولم يتيسر لي معرفة ما هو الافضل فليبت تلبية مطلقة ثم بعد ذلك اريد ان اسأل فقدم مكة وسأل قال اني احرمت احراما وضبا - [00:21:00](#)

قال لم اني شيء. دخلت في النسك. دخلت في الاحرام يقول احرامه صحيح له ان يصرفه له ان يحرم ان يجعله حج مفرد. له ان يجعله حجا وعمرة. ينويه حجا وعمرة. قارن - [00:21:19](#)

والثالث وهو الافضل له ان يجعله عمرة ينوي هذه هذا النسك عمرة. فيطوف ويسعى ويقصر او يحلق حسب الحال وهذي ستأتي في كلام الشيخ ان شاء الله آ من الافضل واذا كان الوقت قريبا من حد فعلية ان يقصر. عليه ان يقصر - [00:21:37](#)

اذا كان الاب حتى يوفر الحنقى للعمرة وان كان الوقت طويلا فان الافضل ان يحلق بالحج والعمرة ان يحلق بالعمرة ثم بعد ذلك يحلق في الحج يتحلل منها ثم بعد ذلك يحلم بالحج وهذا هو الاكمل والافضل. المسألة الخامسة عشرة - [00:22:03](#)

ذكر الشيخ رحمه الله انه آ يشرع للمحرم في احرامه امور. وذكر منها الطيب كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كمان عن عيشة طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وعلى الحال - [00:22:21](#)

ايضا بعد ذلك ان يجتنب محظورات الاحرام كما قال سبحانه فانفرظ فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرث هو ما يتعلق بالجماع قولا وفعلا. والفسوق اسم للمعاصي كلها وهو يجب اجتنابه على كل حال لكن - [00:22:44](#)

في حال الاحرام كما يتأكد ذلك في حال الصيام حين يكون صائما خصوصا في رمضان ولا جدال في الحج الجدال المرء وهذا اذا كان على سبيل الممارسة والمنازعة منهى عنه ومنهي عنه خصوصا في الحج وان كانت الممارسة في امر النسك فالله سبحانه - [00:23:04](#)

وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام قد بين امر النسك وجاءت الاخبار مبينة لذلك فيرجع بذلك الى ادلة انه ما تكلم العلماء عليه عليها على هذه الاخبار من بيان لمعانيها المسألة السادسة عشرة - [00:23:27](#)

يا يذكر الشعير او ذكر الشيخ رحمه الله انه هل يكتفى بمجرد النية لو ان انسان جاء الى ودخل في النسك بالنية دخل في النسك بالنية ولم يتلفظ بقول ولم يفعل فعلا مثل تقليدكم عهد - [00:23:49](#)

مثلا يقلد الهدي ونحو ذلك آآ الجمهور على انه يصح احرامه اصح احرامه وانه ايضا لا يلزمه شيء غير ذلك. واختار الشيخ رحمه الله انه قال هو اه عليه عليه ان يفعل فعلا او ان يقول قولاً ولا ولا يكون محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد ونية - [00:24:11](#) هو يحمله على هذا على انه مجرد قصد وان دخل لكنه ان لم يفرق الى مجرد الدخول فان القصد ما زال في قلبه خرج من لا بد من قول او عمل يصير به محرماً هذا هو الصحيح من القولين كما يقول الشيخ رحمه - [00:24:42](#)

لابد من قصد لابد من قول او فعل يعني تلبية مثلا يلبي هذا اختياره الجمهور على خلاف هذا القول. وايضا ذكر الشيخ في هذه المسألة ان التجرد من احرام واجب - [00:25:02](#) واحرم وعليه لباسه الاحرام صعب عليه يتجرد مباشرة من اللباس المسألة السابعة عشرة الجمهور على ان احرام صلاة تخصه والشيخ رحمه الله يقول ان كان يحرم عقب فرض عقب صلاة اما فرض او تطوع. مثل انسان كان يصلي سنة الضحى من عادته - [00:25:19](#)

موافق وقت الاحرام والضحى فانه في هذه الحالة ليحرموا يحرم مثلا يصلي الضحى او مثلا آآ صلى او مثلا كان لم يوتر صلى العشاء ولم يصلي الوتر فانه بعد ذلك يصلي الوتر ويكون احرامه عقبه او كان وافق صلاة فرض - [00:25:47](#) في هذه الحالة يصلي يحرم عقب صلاة الفرض. قال هو هذا هو الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لا يرد الشيخ بذلك انه يحرم وهو في النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر - [00:26:12](#)

صلى الظهر يوم الاحد اه حينما بات بذى الحليفة فلما اصبح من صبح الاحد صلى الظهر عليه الصلاة والسلام وهي الصلاة الخامسة في هذا الموطن ركب راحلته. ثم هل الله حمده وسبحه ثم لبي حين توجهت ووجه راحلته الى - [00:26:26](#) القبلة فلبى وهو على راحلته. فيقول ان التلبية تكون بعدما يكون على راحلته. يكون على راحلته. والجمهور احتج بحديث ورد اه يعني لهذا لكن لم يثبت شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام بين في هذا - [00:26:49](#)

وهذا اختياره رحمه الله. المسألة الثامنة عشرة لانه يستحب الغسل للاشغام ولو كانت نفساء او حائضا لان هذا الغسل غسل نظافة. في شرع للنفساء وان كان لا الحدث لكنه يشرع - [00:27:11](#) لاجل استعداد لهذا النسك ورد اخبار في هذا فيها ضعف وبعضها سنده اه جيد وجاء انه من السنة هذا الغسل وعلى هذا هل يشرع سائر الامور الاخرى مثلا نتف الابط وقلم الاظفار وحلق العانة - [00:27:28](#)

ذلك حلق العانة مثلا وهل تنشر هذه الاشياء؟ هذه كما قال الشيخ تتبع الحاجة والمعنى انه اذا كان قد قلم اظفاره قبل ذلك ولم يكن شيء يحتاج الى قلبه مثلا من ظهر وكذلك اذا كان قد - [00:27:48](#) حلقة ونتف الابط في هذه الحصى المقصود لان هذا بحسب ليس مشروعاً مشروع هذه سنن من سنن الفطرة على الدوام كلما احيج الى ازالة مثل هذه الاشياء المسألة التاسعة عشرة - [00:28:05](#)

ذكر الشيخ رحمه الله الاحرام في ان النعال وانه يحرم في نعلين ويحرم في يومين نظيفين في نعلين بمعنى انه يكون القدم وظهر القدم ظاهر. لكن هل يجوز الاحرام للخفين لو - [00:28:25](#)

وهل هما كالنعلين ولو عند وجود النعناع؟ يعني الجمهور يقولون لا يحرم في الخفين المقطوعين ويشبه الكنادر التي تكون ظاهرة القدم والكعبان بارزان فهذه مثل خفين مقطوعين. حينما امر النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام بقطعهما في حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:28:46](#)

بعد ذلك آآ اذن آآ في لبسهما لمن لم يجد النعلين وكذلك السراويل لمن لم يجد الازار. لكن هل من لم يجد وليس عنده الا مثل خفين مقطوعين او ما يشبههما من هذه آآ ما يلبس مما لا يستر الكعبين الجمهور يمنعه - [00:29:06](#) من ذلك واختيار الشيخ رحمه الله مذهب الاحناف انه لا بأس بذلك وقال هو اختيار جدنا وانه افتى به في اواخر عمره لما حج الحادية والعشرون لو لا يلبس المحرم من اللباس ما خيض على قدر البدن كاملاً كالبرانس او على - [00:29:33](#) اه اكثر البدن كالقمص او على اعلى البدن. مثل الكوت والفانيلا ونحو ذلك. سواء كانت من الملابس الداخلية الملابس الخارجية وما

كان على اسفل البدن من اسفل السراوة ونحو ذلك. لكن وكذلك ايضا - [00:29:59](#)

ايضا ما يشبهها من المشالح التي يعني هي كالجبال مثلا هذه لا يجوز آآ لا يجوز لبسها لكن لو انه التف بها التحف بها لا بأس بذلك. لو ان انسان التحف مثلا بجنب او نحو ذلك لا يعتبر - [00:30:19](#)

كما لو تغطى بفراش او لحاف ونحو ذلك. لكن لا يجوز له ان يستتر رأسه. ولو نام وتغطى رأسه تراء رأسه وهو غار يعني لا يحس ولا يشعر فان له انه لا شيء عليه ومتى علم ازاله ولا شيء عليه. المسألة - [00:30:39](#)

الثانية والعشرون يدخل في معنى هذا اللباس بجميع انواعه كل ما اشبهه كل ما اشبه مما خيط على قدر البدن. مثلا السراويل يدخل فيها السراويل القصار. سراويل القصار آآ التي - [00:30:59](#)

نعمة لستر السوءتين ولو كانت قصيرة تدخل في مسمى السراويل وكذلك كل ما يصنع للبدن على ادري عضو البدن فانه يمنع منه كما يمنع من هذا اللباس المصنوع للبدن لا بأس للمحرم وذكر المسألة التابعة بعد هذا لو انه مثلا لبس آآ حين يلبس الازار - [00:31:19](#)

يلبس الايجار في هذه الحالة اه اذا لبس الايجار اه فانه في هذه الحال لا بأس ان يعقد الازار خشية ان او لفاقة يعني يتجر بها لا بأس ان يعقدها اذا خشى ان ليسقط مثل ما يلبس الناس اليوم من ثياب الاحرام - [00:31:49](#)

البيئة وغير البئر والسنة ان يكون والافضل ان يكون ايضاً. اه فان عقده فلا بأس. وعقد الرداء فيه خلاف والظاهر انه لا بأس العقد الرداء لانه قد يشغله لو تركه بلا عقد - [00:32:13](#)

المسألة الثالثة والعشرون آآ المحرم كما تقدم لا يغطي رأسه. لكن يجوز له بلا خلاف ان يدخل البيت ولو كان تحت السقف والخيمة تحت فيها وكذلك كل ما كان ثابتا في الارض مما يشبه البيوت ونحو ذلك فلا بأس به. وهل يجوز له ان يستظل - [00:32:30](#)

الدماء يحمله الشمسية ونحو ذلك هذا فيه نزاع. والصواب جواز. ذلك وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن الحسين انه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ومعه اسامة وبلال واحدهما يظله من - [00:32:53](#)

شمس فيما يشبهه اه نيراننا لتكون تحميل الرأس من الشمس المسألة الرابعة والعشرون المرأة في باب اللباس مرخص لها في كل اللباس. الا انها لا تنتقب ولا تلبس القفازين كما في حديث ابن عمر - [00:33:13](#)

والصحيح كما ذكر الشيخ انه يجوز لها ان تلبس ما سوى النقاب والقفازين ماشي والبرقع من باب اولى ايضا لا تلبسه. لكن لو اختمرت لا بأس بذلك لانه ليس نقابا ولا برقعا والنبي عليه الصلاة والسلام حصر النهي في هذا مما صنع على قدر الوجه. فما - [00:33:36](#)

اه فلا يمنع ما سوى ذلك والعصر الحلم ومن شدد في هذا قال انها اذا لبسته اذ تجعله متجافي يعني الوجه هذا لا شك فيه كلفة وقد لا يتيسر ولا يتهيأ لها. وجاء عن عائشة - [00:34:01](#)

رضي الله عنه عند ابي داود وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهن ايضا ما يدل على انهم امنة رضي الله عنهم كنا يغطين وجوههم كنا في الاحرام وخصوصا اذا مر الرجال مع انهم يمرون يحاذونهم وهو فيما في مكان اخر في البر وهذا وخبر عائشة عند ابي داود - [00:34:18](#)

وفي سنده لكن يشهد له اثر اسماء رضي الله عنها اما ما ورد وذكره الشيخ ان احرام المرأة في وجهها قال وانما هذا قول بعض السلف وهذا جاء مرفوعا عن ابن عمر عند الطبراني والدارقطني لكنه لا يصح. والبيهقي آآ صحح في سنن والاثار انه موقوف على ابن عمر - [00:34:38](#)

ابن القيم يقول انهم لا عصر له. المقصود انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والسنة دلت على خلاف ذلك. المسألة والعشرون من رحمة الله سبحانه وتعالى ان المحرم اذا احتاج ان يلبس شيئا من هذه المحظورات لمرض مثلا - [00:35:05](#)

اللي اراد ان يستغل مثلا ان يلبس شيء على رأسه من الشمس شدة الشمس ولم يتيسر له الا ان يضع رأسه شيئا او ماذا حصل له كما حصل لكعب ابن عودة رضي الله عنه لما اذ خام رأسه فلا بأس من ان يفعل ويفدي فدية من صيام او صدق - [00:35:28](#)

او نسك والنبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك عليه الصلاة والسلام اه فسر ذلك بمعنى انه جعل عليه الصلاة والسلام الفدية على هذا كما قال سبحانه وتعالى وبين ان الصيام ثلاثة ايام واطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع - [00:35:48](#)

شاة وانه مخير بين واحد من هذه الثلاث. ثم الشيخ رحمه الله على عاداته استطرد من هذه المسألة. وان هذا الاطعام يجري بحسب المعروف. وان العرف يجري في هذا في النفقة نفقة الزوجة وكذلك في سائر الكفارات - 00:36:12

يكون الاطعام بحسب المعروف وبحسب الطعام الذي يأكل منه الذي يخرج الكفارة وهذه المسألة السادسة والعشرون والمسألة السابعة والعشرون ان هذه الفدية فدية الاذى له نحتاج اليه الى فعل شيء من المحظورات ان يفعله - 00:36:32

عن يفدي قبل الفعل او ان يفعل ثم يفدي مخير. ان يخرج الفدية ثم يفعل او ان يفعل هذا المحذور ثم يفدي. هذا حير له ان يفعل هذا وهذا والمسألة الاخيرة في هذا الدرس المسألة الثامنة والعشرون ان من - 00:36:58

مثلا تطيب مرارا او لبس الثوب مرارا او نحو ذلك من محظورات الاحرام فانه لا تجب عليه الا كفارة واحدة الا كفارة واحدة فلو ان اي انسان مثلا لبس ثوبه ثم خلع ثم لبسه ثانية ثم خلعه - 00:37:18

في هذه الحالة يجب عليه كفارة واحدة لانها جنس واحد وكفارة كفارة واحدة وتجزئ لكن يعلم ان هذا اذا احتاج الى مثل هذا الجاز اما اذا فعل هذا بلا حاجة فانه اثم ولا يجوز له مثل هذا الفعل اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق - 00:37:38

السداد والعلم النافع والمصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:38:00